بحار الأنوار

[6] الشيطان الرجيم، ولرواية الحلبي (1) عن الصادق عليه السلام وصورته ما روى
الخدري، وروي أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ورواه البزنطي عن معاوية بن عمار
(2) عن الصادق عليه السلام واختاره المفيد في المقنعة، وروى (3) سماعة أستعيذ با□ من
الشيطان الرجيم إن ا□ هو السميع العليم، وقال ابن البراج: يقول: (أعوذ با□ السميع
العليم من الشيطان الرجيم إن ا□ هو السميع العليم). وللشيخ أبي علي ابن الشيخ الاعظم
أبي جعفر الطوسي قول بوجوب التعوذ للامر به، وهو غريب، لان الامر هنا للندب بالاتفاق، وقد
نقل فيه والده في الخلاف الاجماع، وقد روى الكليني (4) عن أبي جعفر عليه السلام إذا قرأت
بسم ا□ الرحمن الرحيم فلا تبال أن لا تستعيذ. ثم قال - ره -: لا تتكرر الاستعاذة عندنا
وعند الاكثر، ولو نسيها في الاولى لم يأت بها في الثانية، انتهى. وأقول: الظاهر التخيير
بين أنواع الاستعاذة الواردة في النصوص، ولولا الاخبار الكثيرة لتأتى القول بوجوب
الاستعاذة في كل ركعة يقرء فيها بل في غير الصلاة عند كل قراءة (5) لكن الاخبار الكثيرة
تدل على الاستحباب، وتدل بظواهرها على (1)
تراه في التهذيب ج 1 ص 152. (2) أخرجه في الذكرى، ولم يعثر عليه في الكتب الاربعة. (3)
التهذيب ج 1 ص 177. (4) الكافي ج 3 ص 313، ولما روى أيضا أن الشياطين إذا سمعوا (بسم
ا الرحمن الرحيم) ولوا على أدبارهم نفورا، وبعد نفورهم وتوليهم مدبرين لا حاجة إلى
الاستعاذة منهم، فتكون البسملة كالاستعاذة بل هو أحسن. (5) قد عرفت في ج 83 ص 166 أن
الاية من المتشابهات، ظاهرها الاستقلال، وليس كذلك، فلا يجوز اتباعها الابعد تأويلها، وقد
أولها رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام إلى الركعة الاولى من الصلاة،
فالمتبع سنته صلى ا□ عليه وآله وسلم لا يجوز التخطي عنها أبدا وانما لم تجب الاستعاذة فم
حال الاختيار كسائر السنن ولم تبطل الصلاة بتعمد تركها لكون البسملة خلفا عن الاستعاذة،
على ما عرفت. [*]